

نماذج من ترجيحات العمراني في الربا مع تطبيقات معاصرة

د. هناء رحيم علي

وزارة التربية / مدرسة الافنان الابتدائية

الملخص

يُعتبر الامام يحيى بن ابي الخير العمراني (رحمه الله) من علماء الشافعية المعتمدين حيث ترك (رحمه الله) له آثاراً جليلة استفاد منها القاصي والداني وكان أجلى أثراً له ما كان يُكنى به كتابه البيان - صاحب البيان - حيث اعتبر فقهاً مقارناً، ولهذا امتاز (كتاب البيان) بجمع شتات المسائل التي يعتمدها المسلم في حياته اليومية فكان منها ترجيحات العمراني في مسألة (الربا) التي لا بد من الاهتمام بها من ناحية فقهية للنجاة من الحرب الإلهية التي اقراها رب الخليفة ضد من اعتمد هذا الباب - الربا - فكان الامام العمراني (رحمه الله) قد اثرى هذه المسألة من الكتاب والسنة والاجماع وحتى الآراء المخالفة له ذكرها فصار مرجعاً لكل المذاهب الاخرى.

الكلمات المفتاحية: ترجيحات العمراني ، الربا ، تطبيقات معاصرة

Models of the weight of the urban front in riba

Dr. Hana Rahim Ali

Ministry of Education / El Afnan Primary School

Summary

Imam Yahya Ibn Abi Al-Khair Al-Omrani (may Allah have mercy on him) is considered one of the scholars of the Shaafa'is, as he (may God have mercy on him) left him with clear traces that benefited him from the far-off and the past. The book of the statement) all the different issues that the Muslim adopts in his daily life, including the weights of urban in the issue of (usury), which must be taken care of in terms of jurisprudence to escape the divine war approved by the Lord of creation against who adopted this section - usury - May God have mercy on him) has enriched this issue from the Qur'aan, Sunnah and Sunnah And even opinions contrary to him mentioned as a reference to all other sects.

Key words: urban preferences, usury, contemporary applications

المقدمة

الحمد لله الذي أمر بتحري الحلال ، ورزق عباده سرّاً وعلانية من صالح المال ، وحذرهم يوماً لا بيع في ولا خلال ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله أخرجهم الى النور بعد الضلال . وبعد..

معلوم أنّ الفقه من أهمّ العلوم وأشرفها وحاجة الناس إليه متجدّدة متكررة، ولا سيّما في هذا العصر الذي ظهرت فيه غربة الدين ،وقلّ فيه الناصحون وضعفت فيه همم السالكين ، فكان لزاماً على أهل الإسلام أن يتعلّموا دينهم ويتقّفوها في أحكامه ؛ ليعرفوا الحرام من الحلال .

أولاً: تحديد موضوع البحث ، وأسباب اختياره:

عنوان البحث (نماذج من ترجيحات العمراني في الربا مع تطبيقات معاصرة) ، لما لهذا الأمر من أهمية لا سيما وأنّ التعامل المالية قد تشعبت واستسهل الناس التعامل الربوي جاهلين ومتعمدين .

ثانياً: منهجي في البحث:

اتبعنا في هذا البحث منهجاً تحليلياً مقارناً مرجحاً، فقمنا بذكر المسألة من مظانها عند الإمام يحيى اليماني، ثم قرنناها بأقوال باقي الفقهاء الثلاثة: أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد، ثم أرجح المذهب وفق ما أرى مستحضراً تغيّر الزمان ومفهوم الناس .

ثالثاً: خطة البحث:

اقتضى الموضوع أن يُقسّم على ثلاثة مباحث:

في المبحث الأول تكلمنا عن حياة الإمام يحيى اليماني الشافعي ، ذاكراً بشيءٍ من الاختصار حياته الاجتماعية والعلمية. وخصصنا المبحث الثاني لطرح عدة مسائل في الربا .

أما المبحث الثالث فقد ذكرت تطبيقات الربا في الزمن المعاصر .

ثم الخاتمة وثبت المصادر والمراجع. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الاول التعريف بالعمراني (رحمه الله)

المطلب الأول : حياته الشخصية
اولاً: أسمه:

يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسى ابن عمران العمراني⁽¹⁾. وقيل أن اسمه: يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد بن يحيى العمراني بن عمران⁽²⁾. وذكر بإسم آخر مع اختلاف في اسم جده فقيل هو: يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني⁽³⁾.

ثانياً: نسبه: أما نسبه فقد نُسب الى بني عمران فقيل أن العمراني: هي نسبة إلى عمران بن ربيعة بن عيس بن زهرة بن غالب ابن عبد الله بن عك بن عدنان، وكذلك قيل أن نسبه هذا يرجع الى البلدة التي سكن فيها⁽⁴⁾.

ثالثاً: مولده ووفاته:

ولد العمراني (رحمه الله) في مصنعة سير⁽⁵⁾ سنة (489هـ) في اليمن وعاش فيها ولم يخرج منها إلا إلى مكة والمدينة حاجاً وزائراً. توفي (رحمه الله) سنة (558هـ) في مدينة ذي سفال⁽⁶⁾ قبيل الفجر من ليلة الأحد لست وعشرين من ربيع الآخر وله تسع وستون سنة، وكان نزعه ليلتين ويوماً بينهما. ولم يترك صلاة في مرضه، يسأل عن وقت كل صلاة بالإيماء لأنه اعتقل لسانه، وكان كثير التهليل يعرف منه بالإشارة بالمسبحة⁽⁷⁾.

المطلب الثاني : الحياة العلمية للعمراني وأثاره

(1) ينظر: طبقات فقهاء اليمن، عمر بن علي بن سمرة الجعدي، تحقيق: فؤاد سيد، دار القلم، بيروت، لبنان، ص174.
(2) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفي: 676هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 2 / 278.

(3) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (771هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط / 2، 1413هـ، 7 / 336.

(4) ينظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفي: 626هـ)، دار صادر، بيروت، ط / 2، 1995 م، 2 / 296.

(5) ينظر: مصنعة سير: هي بلدة من المدن اليمنية تقع جنوب صنعاء، ينظر: معجم المدن والقبائل اليمنية، إبراهيم أحمد المقحفي، منشورات دار الكلمة - صنعاء 1985م، ص 219.

(6) ذي سفال: وهي مدينة تقع جنوب مدينة إب اليمنية بمسافة 43 كم بالسفح الجنوبي من جبل التعكر، ينظر: معجم المدن والقبائل اليمنية، ص 207.

(7) ينظر: طبقات فقهاء اليمن، عمر بن علي بن سمرة الجعدي، تحقيق: فؤاد سيد، دار القلم، بيروت، لبنان، ص 176-182.

أولاً: شيوخ العمراني (رحمه الله):

- 1- خاله أبو الفتوح بن عثمان بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسى ابن عمران⁽¹⁾.
- 2- الشيخ عبد الله بن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله الهمداني سكن زبران⁽²⁾ من توفي سنة (518هـ)⁽³⁾.
- 3- الشيخ الفقيه عبد الله بن عمير العريفي تفقه بزيده بن عبد الله اليفاعي⁽⁴⁾.
- 4- الشيخ زيد بن الحسن بن محمد الفايشي ولد سنة (458هـ) وتوفي سنة (528هـ) تفقه بشيوخ كثير وكان عالماً بعلوم كثيرة، منها علم القراءات حيث قرأ بمكة ومنها التفسير والحديث واللغة والنحو والفقه والخلاف وأصول الفقه وعلم الكلام في التوحيد وكان كثير الحج وربما جاور في مكة وكان رجلاً في طلب العلم فبذلك كثرت علومه وظهرت فضائله وكان قوَّاماً بالليل يصلي بالسُّبُع من القرآن كل ليلة في غالب أحواله وأكثر زمانه، وصنف في مذهب الشافعي مختصراً مليحاً سماه كتاب (التهذيب) وتفقه به خلق كثير⁽⁵⁾.
- 5- عمرو بن بيشى وهو من ترب الشيخ العمراني أخذ عنه كتاب (كافي النحو) (الجمال)⁽⁶⁾.
- 6- الإمام زيد بن عبد الله بن جعفر بن إبراهيم اليفاعي من أعيان علماء اليمن وأشياخ فقهاء الزمن وشيخ المصنفين أخذ عن جُلَّة علماء اليمن ثم ارتحل إلى مكة فقرأ على تلاميذ أبي إسحاق الشيرازي ثم عاد إلى اليمن فاجتمع الناس إليه للتدريس⁽⁷⁾.
- 7- القاضي مسلم بن أبي بكر بن أحمد بن عبد الله الصعبي كان عالماً بعلم الكلام محجاً ظريفاً ماهراً في الأصول مع تميزه في الفقه⁽⁸⁾.
- 8- الشيخ سالم بن عبد الله بن محمد بن سالم ولد في رمضان سنة (451هـ) ، وتوفي في ذي الحجة سنة (532هـ)، وكان إمام جامعها تفقه بأبيه وأخذ عن أبيه كتاب جامع الترمذي وعنه أخذته العمراني (رحمه الله)⁽⁹⁾.
- 9- الشيخ سراج الدين شيخ المحدثين الحافظ أبو الحسن علي بن أبي بكر ابن حمير بن الهمداني العرشاني، روى عنه الشيخ العمراني (صحيح البخاري) و (سنن أبي داود) ، وقيل: كان إماماً في الحديث

(1) ينظر: طبقات فقهاء اليمن، ص174.

(2) ينظر: زَبْرَانُ: وهي قرية من قرى الجند باليمن على أكمة قريبة من الجند، ينظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد

الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفي: 626هـ)، دار صادر، بيروت، ط / 2، 1995 م، 3 / 130.

(3) ينظر: طبقات فقهاء اليمن، ص254.

(4) ينظر: طبقات فقهاء اليمن، ص 155.

(5) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفي: 771هـ)، تحقيق: د. محمود

محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط / 2، 1413هـ، 7 / 85.

(6) ينظر: طبقات فقهاء اليمن، ص175-226.

(7) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، 86/7، وينظر: طبقات فقهاء اليمن، ص 119-123-125-153.

(8) ينظر: طبقات فقهاء اليمن، ص124.

(9) ينظر: طبقات فقهاء اليمن، ص 115-116.

متقنا للرواة عالما بصحيحه ومعلوله وله تصنيف مليح محقق يعرف بكتاب (الزلازل والأشراط) وتوفي سنة (557هـ)⁽¹⁾.

ثانياً: تلاميذ العمراني (رحمه الله):

انتشر علم العمراني (رحمه الله) في الأجانب والاقرباء، وأجاب عن المعضلات، وأوضح المشكلات وقسم الأوصاف والاحترازات وطبق الأرض بالأصحاب فما أعلم في أكثر هذا المخلاف فقيها مجودا ومناظرا مجتهدا إلا من أصحابه أو أصحاب أصحابه⁽²⁾.

أقام (رحمه الله) كما سبق ذكره في بلده مصنعة سير بعد عودته من الحج سنة (521هـ) يدرس إلى سنة (549هـ) ثم انتقل إلى ذي أشرق واستمر في التصنيف والتدريس إلى سنة (557هـ) قبل وفاته ببضعة أشهر وكان (رحمه الله)، وعُدَّ من أحسن العلماء تعليماً وتديساً وطريقته كما ذكر: وكان (رحمه الله) إذا درس من يعلم فهمه فإنه بعد فراغ القارئ من الفصل يعيده هو بنفسه عليه حفظاً مع تنبيهه له على خلاف الإمام مالك وأبي حنيفة خاصة، وقد يذكر معهما غيرهما في بعض المسائل، ثم يذاكره باحتراز الأقيسة والوجوه في أصولها. لم خصت بجعلها أصولاً؟ وذلك إما من جهة النص عليها في الكتاب والسنة، أو تسليم المخالف في حكم المسألة المقيسة، وإن كان في عبارة الكتاب استغلاق أو قصر فهم القارئ أبدلها له بعبارة أخرى إلى أن يتصور القارئ الفصل ويفهمه، ومن كان من الطلبة غير فاهم لم يسلك به هذا المسلك بل يجيبه عما سأل عنه لا غير مع رده عليه التصحيح⁽³⁾.

و بناءً على ما سبق نقتصر في الترجمة لبعض من خلفوه بعلمه وهم:

1- محمد بن موسى بن الحسين بن أسعد العمراني وهو أقدم أصحابه قراءة عليه وأعلام رتبة وأرفعهم درجة، كان حافظاً مجوداً جمع بين الفقه والزهد والعبادة والورع، ومع ذلك حسن الخلق توفي سنة (568هـ) في مصنعة سير أفتى ودرس في حياة شيخه العمراني وكان يثني عليه ويمدحه⁽⁴⁾.

2- ابنه طاهر بن يحيى بن أبي الخير أبو الطيب العمراني ولد في ذي الحجة سنة (518هـ) تفقه بأبيه وخلفه في حلقاته ومجلسه وأجاب على المشكلات في حياته، جالس العلماء وروى عنهم، وأخذ عن غير واحد وجاور في مكة وهاجر إليها بأولاده الرجال والنساء وأقام سبع سنين روى عن كبار المحدثين في الحرم، ثم عاد إلى اليمن سنة (566هـ) وولي القضاء وله مصنفات منها: (مقاصد اللع) و (كسر قناة القدريّة) وكتاب في (مناقب الإمامين الشافعي والإمام أحمد رحمهما الله) وكتاب (معونة الطلاب بفقه

(1) ينظر: طبقات فقهاء اليمن، ص 171.

(2) ينظر: طبقات فقهاء اليمن، ص 182.

(3) ينظر: طبقات فقهاء اليمن، ص 178، وينظر: طبقات الشافعية الكبرى، 337/7.

(4) ينظر: طبقات فقهاء اليمن، ص 185.

معاني كلم الشهاب) وجمع بين علم القراءات والحديث والفقه وغلب عليه الكلام وتوفي (رحمه الله) سنة (587هـ)⁽¹⁾.

3- الفقيه أحمد بن عبد الله بن مسعود بن أسلم البريهي ثم السكسكي ثم الكندي سيف السنة زين الحنبلية، جمع بين الزهد والورع والعلم والحديث، وارتحل إلى مكة وسمع فيها صحيح مسلم في سنة (580هـ)⁽²⁾.

ثالثاً: رحلاته (رحمه الله) في طلبه للعلم:

أوقف حياته (رحمه الله) للعلم تعلماً وتعليماً وتأليفاً، لهذا نجده قوي العزيمة في تحصيل العلم جاد الرغبة، فيه تنقل بين بلدان اليمن طلباً للعلم.

فتخصص بالفقه الشافعي مع المشاركة في علوم اللغة والعقيدة، وكان خاله أبو الفتوح بن عثمان بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران أول من أخذ عنه من الشيوخ، فقد أخذ عنه كتاب (كافي الفرائض في الموارِيث) للصردفي⁽³⁾.

وارتحل (رحمه الله) إلى ذي الحفر⁽⁴⁾ وقرأ كتاب (التنبيه) للشيرازي، وأخذ عن الشيخ الفقيه عبد الله بن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله الهمداني (المهذب) وحفظه عنه و (اللمع) كلاهما لأبي إسحاق، و (الملخص) و (إرشاد ابن عبدويه)، و (كافي الفرائض) للصردفي أيضاً.

ثم ارتحل إلى أحاطه⁽⁵⁾ فقرأ على الشيخ زيد بن الحسن الفايشي فأعاد عنده (المهذب)، وأخذ عنه تعليق الشيخ أبي إسحاق في أصول الفقه، و (غريب الحديث) لأبي عبيد في اللغة، و (مختصر العين)

(1) ينظر: طبقات فقهاء اليمن، ص 187، وينظر: طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شعبة (المتوفي: 851هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، ط / 1، 1407 هـ، 213 / 1.

(2) ينظر: الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفي: 558هـ)، تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1419هـ/1999م، 22 / 1.

(3) الصردفي: هو محمد بن عبد الله الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين: من كبار الشافعية في اليمن. نسبته إلى ناحية (ريمة) كان مقدماً عند الملوك. وتولى قضاء الأقضية في زبيد، أيام الملك الأشرف. وتوفي وهو قاض بها، ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفي: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط / 15 - أيار / مايو 2002 م، 236 / 6.

(4) ذي الحفر: حصن في عزلة نعيمة على مقربة من مدينة جلبه. ينظر: معجم المدن اليمنية، ص 125.

(5) أحاطة : بضم الواو، والطاء معجمة، وقد يقال أحاطة، بالألف، وهو اسم لقبيلة، وهو اسم لقبيلة، وهو أحاطة بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك بن زيد بن سهل ابن عمرو بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس ابن وائل بن الغوث بن قطن بن عريب بن زهير بن أيمن بن الهميسع بن حمير بن سبأ نسب إليهم مخلاف باليمن، ينظر: معجم البلدان، 5 / 363.

للخوافي، و (نظام الغريب) للربيعي وكتاب (التبصرة في أصول الدين) تصنيف أبي الفتوح على مذهب السلف، وأخذ عن خبيره عمر بن إسماعيل الجماعي الخولاني كتابي (الكافي) للصفار في النحو و (الجمال) للزجاجي⁽¹⁾. انتقل (رحمه الله) إلى مدينة سَهْفَنَة⁽²⁾ فأخذ عن القاضي مسلم بن أبي بكر بن أحمد الصعبي كتاب (الحروف السبعة في الرد على المعتزلة وغيرهم من أهل الزيغ والبدعة) للشيخ حسين بن جعفر المراغي⁽³⁾.

ثم انتقل إلى ذي أشرق⁽⁴⁾ سنة (517هـ) فسمع (الجامع للسنن) للترمذي على الشيخ سالم بن عبد الله بن محمد بن سالم بن عبد الله. كما طالع بذى أشرق شروح المزني وكتبا أخرى (كالمجموع) للمحاملي و (الشامل) لابن الصباغ وكتاب (الفروع) لسليم و (شرح المولدات) للقاضي أبي الطيب و (العدة) للقاضي حسين بن علي الطبري.

وقد حج (رحمه الله) وزار مسجد وقبر النبي (ﷺ) في المدينة سنة (521هـ). ولقي في مكة الفقيه الواعظ محمد بن أحمد العثماني الديباجي فتناظرا وتذاكرا في مسائل الفقه والأصول وكان الديباجي أشعريا فنصر **العمراني** - رحمه الله - مذهب السلف في أن القراءة هي المقروء 1 واحتج على الديباجي بقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾⁽⁵⁾ وأن الإشارة بهذا إلى المتلو المقروء إلى أن سكب الديباجي العرق عن وجهه.

بعدها عاد (رحمه الله) إلى بلده مصنعة سير وبقي فيها يصنف ويدرس إلى سنة (549هـ) حيث تعذر سكنى سير بسبب حروب وفتن جرت بين أهلها فانتقل إلى ذي السفال، ثم إلى ذي أشرق ومكث فيها سبع سنين وكسرا انشغل خلالها بالتدريس والإقراء والتصنيف كما سمع خلالها عام (555هـ) (صحيح البخاري) و (سنن أبي داود) من الشيخ الحافظ علي بن أبي بكر الهمداني. توجه الشيخ بعد خروجه في شوال سنة (557هـ) إلى ضراس⁽⁶⁾ ثم إلى ذي السفال واستقر بها إلى أن توفي (رحمه الله) في ربيع الآخر سنة (558هـ) كما سبق ذكره⁽⁷⁾.

المطلب الثالث : كتاب البيان

(1) ينظر: الانتصار في الرد على المعتزلة القدريّة الأشرار، 1 / 14.

(2) سَهْفَنَة: هي قرية شمال الجند بالقرب من القاعدة على الطريق منها إلى ذي السفال، ينظر: معجم المدن اليمنية ص 218، وينظر: معجم البلدان، 3 / 291.

(3) ينظر: طبقات فقهاء اليمن، ص 124.

(4) ذي أشرق: وهي بلدة أثرية في سفح جبل التعكر بالجنوب الغربي من مدينة إب اليمنية، ينظر: معجم المدن اليمنية، ص 24.

(5) سورة الإسراء، الآية، 9.

(6) ضراس: وهي قرية في جبال اليمن، ينظر: معجم البلدان، 3 / 455.

(7) ينظر: طبقات فقهاء اليمن، ص 174-180، وينظر: طبقات الشافعية الكبرى، 7/336.

يعتبر كتاب البيان من أهم الكتب المعتمدة في الفقه الشافعي، ويُعد كذلك من أم الكتب التي شرحت كتاب (المهذب) للإمام الشيرازي. أبتدأ الامام العمراني بتصنيفه سنة (528هـ) وفرغ منه سنة (533هـ) وهذه فترة غير قليلة، على انه استغرق في جمعه ست سنوات⁽¹⁾. وبناءً على الشهرة التي امتلكها من كتابه البيان صار يُعرف بـ(صاحب البيان)⁽²⁾. فكان كتاب البيان كأسمه بياناً، وللعلماء هدى وتبياناً، وأنبأ به (رحمه الله) البُعداء، وانتشر علمه على الاجانب والقرباء واجاب عن المعضلات، وأوضح المشكلات، وقسم الاوصاف والاحترازاات، وطبق الارض بالأصحاب... لأنه (رحمه الله) انتحل الشروح الكثيرة، والدلائل المشهورة، والمسائل المفيدة، والأقيسة السديدة الى بيانه، وضمنه النكت الحسنة، والمعاني المتقنة، جمع فيه بين تحقيق البغداديين، وتدقيق الخراسانيين⁽³⁾. فكتاب (البيان) معدود من كتب الشافعية الكبار ويحيل عليه كثيرا السبكي⁽⁴⁾ في طبقاته ويذكر ترجيحاته ومسائله في مواطن كثيرة من كتابه مما يدل على قيمته وقدره عند الشافعية، انتفع به الإنس والجان، ولما قدم بغداد جعل في أطباق الذهب وطيف به مرفوعا وقد أجاب فيه عن المعضلات وأوضح فيه المشكلات وقسم به الأوصاف والاحترازاات⁽⁵⁾.

(1) ينظر: طبقات فقهاء اليمن، ص 177-178.

(2) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفي: 623هـ)، علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1417 هـ - 1997 م، 11 / 466.

(3) ينظر: طبقات فقهاء اليمن، ص 182.

(4) السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي نسبة إلى سُبَك من قرى محافظة المنوفية بمصر ولد سنة (727هـ) . فقيه شافعي أصولي مؤرخ وهو شقيق بهاء السبكي. يلقب بقاضي القضاة تاج الدين. ولد بالقاهرة، وأخذ

العلم عن علمائها. ثم رحل إلى دمشق مع والده توفي سنة (771هـ)، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، 1 / 13.

(5) ينظر: مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، عبد الله محمد الحبشي، المكتبة المصرية، صيداً بيروت، 1408هـ، ص 193.

المبحث الثاني مسائل من الربا في كتاب البيان

المطلب الأول : الربا في اللغة والاصطلاح

أولاً: الربا لغة:

الربا: لغة: الزيادة⁽¹⁾. والربا، أي: يزداد: مُرِبٌ⁽²⁾. وهو كذلك من باب: ربا الشيء يَرْبُو رَاداً⁽³⁾ والاسترباء: طلب الربا وأخذ الربا⁽⁴⁾. والإرباء: أربى الشيء: زاد. وأُربيت الحنطة: أي زكت. وأُربى الرجل، من الربا، فهو مُرِبٌ⁽⁵⁾. ورَبَا المالُ: زاد بالربَا. والمُرْبِي: الذي يأتي الربَا. والرَّبُو والرَّبُوَّة والرَّبُوَّة والرَّبَاوة والرَّبَاوة والرَّبَاوة والرَّبَاوة: كلُّ ما ارتفعَ مِنَ الأرضِ وربَا⁽⁶⁾.

ثانياً: الربا في الاصطلاح:

عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخر في البدلين أو أحدهما، كذا عبر الشافعية. وقيل أيضاً أنه: فضل خال عن عوض شرط لأحد العاقدين⁽⁷⁾. وعُرفَ على أنه: الزيادة على أصل المال من غير عقد تباع⁽⁸⁾. وقيل أنه: فضل أحد المتجانسين على الآخر

(1) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفي: 1031هـ)، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط / 1، 1410هـ-1990م، 1 / 173.

(2) ينظر: كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفي: 170هـ)، د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 8 / 283.

(3) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفي: 488هـ)، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة - القاهرة - مصر، ط / 1، 1415 - 1995، 1 / 381.

(4) ينظر: طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفي: 537هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثني ببغداد، بدون طبعة، 1311هـ، 1 / 114.

(5) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليميني (المتوفي: 573هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط / 1، 1420 هـ - 1999 م، 4 / 2395.

(6) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفي: 711هـ)، دار صادر - بيروت، ط / 3- 1414 هـ، 14 / 306.

(7) ينظر: كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفي: 816هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط / 1، 1403 هـ - 1983م، 1 / 173. وينظر: الإملاء والترقيم في الكتابة العربية، عبد العليم إبراهيم (المتوفي: بعد 1395هـ)، مكتبة غريب، مصر، 1/73.

(8) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفي: 606هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، 1399 هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، 2 / 192.

من مال بلا عوض⁽¹⁾. وقيل أن الربا: عبارة عن عقد فاسد وإن لم تكن فيه زيادة لأنَّ بيع الدرهم بالدرهم نسيئة ربا وإن لم تتحقق فيه زيادة⁽²⁾.

وعُرف على أنه: اسم لمقابلة عوض بعوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو تأخر في البدلين، أو أحدهما، وقيل هو: الزيادة في أشياء مخصوصة⁽³⁾.
المطلب الثاني : نماذج من مسائل الربا في كتاب البيان في الربا
المسألة الاولى: بيع الحيوان باللحم:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الاول: وهو رأي الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة:

لا يباع اللحم بالحيوان على كل حال، كان من صنفه أو من غير صنفه سواء كان الحيوان يؤكل لحمه أو لا يؤكل. سواء اختلف اللحم والحيوان أو لم يختلف ولا بأس بالسلف في اللحم إذا دفعت ما سلفت فيه قبل أن تأخذ من اللحم شيئا وتسمي اللحم ما هو والسمانة والموضع والأجل فيه، فإن تركت من هذا شيئا لم يجز ولا خير في أن يكون الأجل فيه إلا واحدا فإذا كان الأجل فيه واحدا ثم شاء أن يأخذ منه شيئا في كل يوم أخذه، وإن شاء أن يترك ترك ولا خير في أن يأخذ مكان لحم ضأن قد حل لحم بقر؛ لأن ذلك بيع الطعام، قبل أن يستوفى⁽⁴⁾.

المذهب الثاني: مذهب الاحناف:

لا بأس ببيع الحيوان باللحم من جنسه، من غير اعتبار اللحم على اعتبار لحم الحيوان في حال حياته ساقط؛ لأنه لو اعتبر لما صح العقد رأسا، لأنه لا يحل إلا بالزكاة، ألا ترى أن ما بان منه قبل الزكاة فهو ميتة، فلما جاز البيع إذا كان أقل، دل على سقوط اعتباره في حال الحياة⁽⁵⁾ وهذا ما اعتمده ابو حنيفة وتلميذه ابو يوسف (رحمهما الله) ، وخالفهم بمذهبهم محمد من تلاميذ ابو حنيفة بقوله: إذا باعه بلحم من جنسه لا يجوز إلا إذا كان اللحم المفروز أكثر ليكون اللحم بمقابلة ما فيه من اللحم والباقي بمقابلة السقط،

(1) ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوي الرومي الحنفي (المتوفى: 978هـ)، يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، 2004م-1424هـ، 1 / 77.

(2) ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط / 1 - 1996م، 841 / 1.

(3) ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق - سورية، ط / 2، 1408 هـ = 1988 م، 143 / 1.

(4) ينظر: كتاب الأم، 3 / 82.

(1) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، 5 / 55.

إذ لو لم يكن كذلك يتحقق الربا من حيث زيادة السقط أو من حيث زيادة اللحم فصار كالخل بالسمسم. ولهما أنه باع الموزون بما ليس بموزون، لأن الحيوان لا يوزن عادة ولا يمكن معرفة ثقله بالوزن لأنه يخفف نفسه مرة بصلابته ويثقل أخرى، بخلاف تلك المسألة لأن الوزن في الحال يعرف قدر الدهن إذا ميز بينه وبين الثجير⁽¹⁾ ويوزن الثجير⁽²⁾.

الأدلة ومناقشتها:

استدل اصحاب المذهب الاول بالادلة النقلية والعقلية:

أولاً: الأدلة النقلية: ما روى مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد أن النبي (ﷺ): "نهى عن بيع الحيوان باللحم"⁽³⁾. وكذلك لما روي عن النبي (ﷺ) أنه نهى أن يباع حي بميت⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

لقد جاء الحديث جاء بلفظ مطلق وهو مطلق الحي سواء مأكول أو غيره، وكذلك وجه الدلالة في الحديث الذي رواه ابن عباس أن جزوراً نحر في عهد أبي بكر الصديق فجاء رجل بعناق فقال أعطوني جزاء بهذا العناق فقال أبو بكر لا يصلح هذا. فقال الشافعي: ولست أعلم لأبي بكر في ذلك مخالفاً من الصحابة⁽⁵⁾.

(1) الثجير: الثَّجِيرُ: ما عصر، من العنب، خرجت سُلَاقَتُهُ وبقيت بَقِيَّتُهُ، وهي الثَّجِيرُ. ويقال: الثَّجِيرُ: ثقل البُسْرِ يُخلط بالتمر فينتبذ. ينظر: كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 6 / 97.

(2) ينظر: فتح القدير، أحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط / 1، - 1414 هـ، 5 / 290، وينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، 3 / 64. وينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: 1088هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط / 1، 1423هـ - 2002م، 4 / 192.

(3) أخرجه مالك، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان باللحم، 2 / 655.

(4) رواه البيهقي عن رجل من أهل المدينة، قال البيهقي: وهذا مرسل يؤكد مرسل ابن المسيب أي الحديث السابق، ينظر: نصب الراية، 4 / 39.

(5) ينظر: مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالألم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: (المتوفى: 264هـ)، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ/1990م، 1 / 78، وينظر: المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط/3، سنة النشر: 1417 هـ - 1997م، 43/4.

ثانياً: **الأدلة العقلية:** ولأن اللحم نوع فيه الربا، بيع بأصله الذي فيه منه، فلم يجز كبيع السمسم بالشَّيرج⁽¹⁾، للجهل بالمماثلة فيما تطلب فيه المماثلة، والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة⁽²⁾.
وجه الدلالة:

ان الحديث الشريف فيه نص عن بيع الحيوان باللحم، وكذلك لانه معلوم بمجهول وهو معنى المزبنة والنهي مخصوص باللحم مع نوعه من الحيوان من جنسه⁽³⁾.
واتجه الشافعية الى عدم الجواز لسببين⁽⁴⁾:

اولاً: وان كان الحديث مرسلأ ولكن المرسل مقبول عند الشافعي اذا اعتضد بأحد سبعة اشياء، أما القياس أو قول صاحبي أو فعله أو قول الاكثرين أو ينتشر من غير دافع أو يعمل به اهل العصر او لا توجد دلالة سواه، أو بمرسل آخر أو مسند وقد اسنده الترمذي والبخاري ولا فرق في ذلك المسند بين ان يكون صحيحاً ام لا ولأنه مال ربوي بيع بما فيه من جنسه مع جهالة المقدار.
ثانياً: لعموم الخبر.

وهو اختيار الامام العمراني، واللفظ الدال على اختياره: " إذا باع لحم إبل بإبل، أو لحم غنم بغنم، أو لحم بقر بقر. لم يصح البيع، وبه ودليلنا: أنه باعه بأصله الذي فيه مثله، فلم يجز قياساً على الذي وافقنا"⁽⁵⁾.
وأفقنا"⁽⁵⁾.

أدلة المذهب الثاني:

وتسليم الحيوان في اللحم، كلحم كبش بلحم كبش متفاضلاً ومتماثلاً، يدا بيد، وإلى أجل وكذلك باللحم من غير نوعه أيضاً وكتسليم كبش في أرطال لحم كبش أو غيره إلى أجل كل ذلك جائز حلال. قال

(1) الشيرج: زَيْت السمسم، ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، 1 / 502.

(2) ينظر: تخریج الفروع على الأصول، ص71.

(3) ينظر: تخریج الفروع على الأصول، ص71.

(4) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دارالفكر، 1402هـ، 3 / 255. وينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: 1126هـ)، دار الفكر، 1415هـ - 1995م، 2 / 94، وينظر: متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (المتوفى: 334هـ)، دار الصحابة للتراث، 1413هـ-1993م، 1 / 64، وينظر: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهرى (المتوفى: 1335هـ)، المكتبة الثقافية - بيروت، 1 / 511.

(5) ينظر: البيان، 5 / 225-226.

تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽¹⁾ فهذا كله بيع لم يفصل تحريمه. وأما اللحم باللحم فلم يأت نهي عنه أصلاً، لا صحيح ولا سقيم من أثر. وهذا اللفظ عام لا مُخصص له⁽²⁾.
قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة: لم يأتي دليل صريح بالتحريم فيبقى على الأصل وهو الإباحة⁽⁴⁾. كما إن اللحم والحيوان جنسان مختلفان فيجوز بيع أحدهما بالآخر كيف ما كان يد بيد، كما ويجوز بيع الشاة بالبقرة، والدليل قول النبي (ﷺ): "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد فإذا اختلف فيه الأوصاف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"⁽⁵⁾. إنَّ أبا بكر قال لا يصح أو لا يصلح لأن ذلك بعير كان من أبل الصدقة، فكره أبو بكر (رضي الله عنه) بيع لحمه لأنه إنما نحر ليتصدق به على الفقراء. والذي أُريد بالنهي في الحديث إذا كان نسيئة كما جاء في بعض الروايات⁽⁶⁾.
المسألة الثانية: بيع الرطب بالتمر.

العلماء على مذهبين في هذه المسألة:

المذهب الأول: لا يجوز بيع الرطب بالتمر لا متفاضلاً ولا متماثلاً، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية⁽⁷⁾.
المذهب الثاني: صاحب المذهب الذي خالف الجمهور أبو حنيفة حيث قال: يجوز بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل يداً بيد⁽¹⁾.

(1) سورة البقرة، من الآية 275.

(2) ينظر: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، محمد بن عبد الحميد الأسمندي (552 هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: د/ محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة - مصر، ط 2 / 1428 هـ - 2007 م، ص 311.

(3) سورة الانعام، الآية 119

(4) ينظر: المحلى، 8 / 515.

(5) ينظر: رواه احمد في مسنده، 5 / 320، حديث رقم: (22779).

(6) ينظر: بدائع الصنائع، 5 / 189، وينظر: المبسوط، 12 / 181.

(7) ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر النجيري المصري الشافعي الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، 1415هـ - 1995م، 2 / 192، وينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، دار الكتب العلمية، ط 1 / 1، 1414 هـ - 1994 م، 2 / 60، وينظر: شرح فتح القدير: 7 / 28، وينظر: حاشية ابن عابدين، 5 / 181، وينظر: الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، وينظر: كتاب الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، دار الفكر - بيروت، 5 / 130، وينظر: الهداية شرح البداية، 3 / 64، وينظر: الروض المربع شرح زاد المستتقع في اختصار المقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، 2 / 112، وينظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، دار الكتب العلمية، 1 / 274.

والذي عليه الامام العمراني ما ذهب اليه اصحاب المذهب الاول بقوله: " وما يحرم فيه الربا من الثمار والحبوب.. لا يجوز بيع رطبه بيابسه على الأرض، كبيع الرطب بالتمر، وبيع الزبيب بالعنب ⁽²⁾ .

الأدلة ومناقشتها: استدلت اصحاب المذهب الاول (الجمهور) بالسنة:

قال سعد بن ابي وقاص (رضي الله عنه): سمعت رسول الله (ﷺ) يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال رسول الله (ﷺ): " أينقص الرطب إذا يابس؟" قالوا: نعم! فنهاه عن ذلك ⁽³⁾ .

وجه الدلالة في الحديث والمناقشة:

كل يابس برطب من نوعه فهو حرام، وإن كان من جنس واحد لعد المماثلة بينهما، كما إنه جنس فيه الربا فلم يجز بيع رطبه بيابسه متساويين كالحنطة بالعجين والخبز بالدقيق، وعليه فان هذا الحديث أصل في أنه لا يجوز بيع شيء من المطعوم بجنسه واحدهما رطب والآخر يابس ⁽⁴⁾ .
اعترضوا على هذا الحديث: هذا الحديث لم يرد الا من جهة زيد بن عياش وهو ضعيف ومتروك الحديث ⁽⁵⁾ .

وقد رَدَّ من استدلت بهذا الحديث بقولهم: زيد ابا عياش ثقة من اهل المدينة مقبول الحديث وهو مولى لبني مخزوم، حتى ان الدارقطني قال انه ثقة ⁽⁶⁾ .

واستدلوا أيضاً: بالحديث الذي رواه نافع عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) ان رسول الله (ﷺ) نهى عن المزبنة والمزبنة بيع التمر بالتمر كيلاً وبيع الزبيب بالكرم كيلاً ⁽⁷⁾ .

(1) ينظر: المبسوط، 12 / 185، وينظر: شرح فتح القدير، 7 / 27، وينظر: الهداية شرح البداية، 3 / 64.

(2) ينظر: البيان، 5 / 199.

(3) رواه مالك في الموطأ، في البيوع، باب ما يكره من بيع التمر، 2/624 والترمذي رقم (1225) في البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزبنة، وأبو داود رقم (3359) في البيوع، باب في التمر بالتمر، والنسائي في البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، 7/269، وأخرجه ابن ماجه رقم (2264) في التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، والشافعي في الرسالة فقرة (907) وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم 38/2 - 39 وله شاهد مرسل جيد عند البيهقي في السنن، 5/295 من حديث عبد الله بن أبي سلمة.

(4) ينظر: الاستدكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1421 - 2000، 6 / 328، وينظر: الكافي، 1 / 311.

(5) ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة - مصر، ط 1، 1416هـ/1995م، 3 / 10، وينظر: الحاوي الكبير، 5 / 132.

(6) ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، 3 / 10، وينظر: الحاوي الكبير، 5 / 132.

(7) أخرجه البخاري، 2 / 760، رقم الحديث: (2063).

وجه دلالة من الحديث: بيع التمر بالرطب كيلا من جنس الربا، لأنه جنس بجنسه، وبيع بعضه ببعض على وجه ينفرد أحدهما بالنقصان فلم يجز كبيع المقلية بالنيئة⁽¹⁾.

واستدلوا أيضاً بالحديث فقد روي عن بُشير بن يسار عن رافع بن خديج قال: " نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع الرطب بالتمر ورخص في العرية، أن يشتريها أهلها بخرصها بتمر يأكلونه"⁽²⁾.
استدلال المذهب الثاني: استدلو بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽³⁾ واستدلوا كذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: يقتضي ظاهر النصوص جواز كل بيع إلا ما خص بدليل، وقد خص البيع متفاضلاً على المعيار الشرعي، فبقي البيع متساوياً على ظاهر العموم⁽⁵⁾.

واستدلوا أيضاً من السنة: عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): " التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير والملح يداً بيد فمن زاد أو ازداد فقد اربى الا ما اختلفت ألوانه"⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: التمر والرطب متجانسان بالذات لا بالصفات فيدخل تحت قول النبي (ﷺ) التمر بالتمر مثل بمثل وان لم يتجانس، فجاء الحديث عام مطلق من غير تخصيص ولا تقييد. وكذلك ان اسم الحنطة والشعير يقع على كل جنس الحنطة والشعير على اختلاف انواعهما وواصفهما⁽⁷⁾.

واستدلوا بالحديث أيضاً: عن أبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله (ﷺ) استعمل رجلاً على خبير فجاءه بتمر جنيب⁽⁸⁾ فقال لي رسول الله (ﷺ) أكل تمر خبير هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لناخذ

(1) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، دار الكتب العلمية، ط / 1، 1416هـ-1994م، 4 / 356.

(2) أخرجه أحمد، 364/5، رقم الحديث: (23479).

(3) سورة النساء، الآية 29.

(4) سورة البقرة، من الآية 275.

(5) ينظر: بدائع الصنائع، 5 / 188.

(6) أخرجه مسلم، 1211/3، رقم الحديث: (1588).

(7) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي

زاده (1078هـ)، تحقيق خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1998م، لبنان/

بيروت، 3 / 125، وينظر: بدائع الصنائع، 5 / 188، وينظر: الهداية شرح البداية، 3 / 64.

(8) الجنيب: هو نوع من أجود الثمر، وقيل الجنيب: الثمر المكبوس، وقيل: هو التين، ينظر: المجموع المغيث في غريب

غريب القرآن والحديث، محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المدني، أبو موسى (المتوفى: 581هـ)،

تحقيق: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات

الإسلامية - مكة المكرمة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط/1، 359/1.

الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله (ﷺ) لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيهاً⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أطلق النبي (ﷺ) اسم التمر على الرطب⁽²⁾.

واستدلوا أيضاً بالحديث الشريف فيما روي عن النبي (ﷺ) ان النبي (ﷺ): " نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وعن بيع النخل حتى يزهر، قيل: ما يزهر؟ قال: يحمار أو يصفار"⁽³⁾.
وجه الدلالة: إن صفتي الاحمرار والاصفرار من اوصاف التمر فقد اطلق اسم التمر قبل ان يكون تمر فيعد تمر سواء كان التمر اصفر او احمر او رطب فهو تمر في جميع الاحوال⁽⁴⁾.

المسألة الثالثة: مسألة الإقالة قبل الفسخ:

اختلف العلماء في تكييفها على ثلاثة مذاهب:

المذهب الاول: الإقالة فسخ في حق العاقلين، بيع جديد في حق ثالث غيرهما، سواء قبل القبض او بعده، وهذا المذهب الذي اعتمدته ابو حنيفة (رحمه الله)⁽⁵⁾.

واختار الامام العمراني (رحمه الله) هذا القول، واللفظ الدال على اختياره: "الإقالة فسخ، وليست ببيع، دليلنا: أن المبيع عاد إلى البائع بلفظ لا ينعقد به البيع، فكان فسخاً، كالرد بالعيب. وهذا من أوضح دليل على: أن الإقالة فسخ؛ لأنها لو كان بيعاً.. لما صحَّ في المسلم فيه قبل القبض، كما لا يصح بيعه. وإن أقاله في بعض المسلم فيه.. صح في القدر الذي أقاله"⁽⁶⁾.

المذهب الثاني: اعتمد اصحاب المذهب على انها فسخ حيث اعتبروا ان الإقالة هي الرفع والازالة ولان المبيع عاد الى البائع بلفظ لا ينعقد به البيع، فكان فسخاً، كالرد بالعيب، وهذا الذي اعتمدته السادة الشافعية والحنابلة⁽⁷⁾.

المذهب الثالث:

(1) اخرجه البخاري: 767/2، الحديث برقم: (2089).

(2) ينظر: البحر الرائق، 6 / 144، وينظر: بدائع الصنائع، 5 / 188.

(3) رواه الترمذي، في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، 1 / 129.

(4) ينظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط / 1، 1313 هـ، 4 / 13. وينظر: بدائع الصنائع، 5 / 188.

(5) ينظر: الدر المختار، 5 / 119، وينظر: بدائع الصنائع، 5 / 306، وينظر: البحر الرائق، 6 / 113.

(6) ينظر: البيان، 5 / 452.

(7) ينظر: مغني المحتاج، 2 / 65، وينظر: المغني، 6 / 199.

أنها بيع في حق العاقدين وغيرهما، إلا إذا تعذر جعلها بيعاً فإنها تكون فسخاً وذهب أبو يوسف والإمام مالك والظاهرية إلى أنها بيع في حق العاقدين وغيرهما، إلا إذا تعذر جعلها بيعاً فإنها تكون فسخاً⁽¹⁾.
الأدلة ومناقشتها:

كونه بيعاً في حق ثالث ليس باعتبار جعلنا إياه مجازاً عنه ولكن لأمر ضروري وهو أنه لما ثبت به مثل حكم البيع وهو الملك ببذل ظهر في حق غيرهما إذ لا ولاية لهما على غيرهما ليصرفا موجب البيع عنه فيقتصر عليهما ويظهر بيعاً في حق غيرهما و لئلا يفوت مقصود الشارع في بعض الصور كالشفعة شرعت لدفع ضرر الجوار أو الخلطة فإذا فرض ثبوت ذلك في عودها إلى البائع ولم يثبت حق الشفعة تخلف مقصوده⁽²⁾.

كل واحد يأخذ رأس ماله ببذل، وهذا معنى البيع، إلا أنه لا يمكن إظهار معنى البيع في الفسخ في حق العاقدين للتنافي لأن البيع اثبات والرفع نفي وبينهما تناف⁽³⁾.

اعتبر اصحاب هذا المذهب ان الاقالة تنبئ عن الفسخ والازالة، فلا تحتل معنى آخر نفيًا للإشترار، والاصل العمل بحقيقة اللفظ، وانما جعل بيعاً في غير العاقدين، لأن فيها نقل ملك بإيجاب وقبول بعوض مالي، فجعلت بيعاً في غير العاقد محافظة على حقه من الاسقاط، اذ لا يملك العاقدان إسقاط حق غيرهما، وان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين وحقيقة الفسخ ليس الا رفع الاول، كأن لم يكن، فيثبت الحال الاول، وثبوت الاول برجوع عين الثمن الاول الى مالكه كأن لم يدخل في الوجود غيره⁽⁴⁾.

فالاقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة وانما تبطل لان الاقالة رفع ما كان لا رفع مال لم يكن لأن رفع مالم يكن ثابتاً محال ولم يكن الثابت العقد بذلك القدر فلا يتصور رفعه على مائة توضيحه أن رفعه على مائة ترجع الى المشتري والحال أنه لم يكن في الوجود العقد بمائة رفع ما لم يكن له وجود فلا رفع اصلاً الا ان اصل العقد له وجود، وإياه عنيا بالاقالة غير انها شرطاً فاسداً فيثبت الرفع برفعها ويبطل بالشرط الفاسد الذي زاده بخلاف البيع⁽⁵⁾.

(1) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، دار الفكر، ط / 3، 1412هـ - 1992م، 485/4، وينظر: المحلى، 9 / 4 - 6.

(2) ينظر: شرح فتح القدير، 6 / 489.

(3) ينظر: بدائع الصنائع، 5 / 306.

(4) ينظر: شرح فتح القدير، 6 / 487، وينظر: حاشية ابن عابدين، 5 / 125.

(5) ينظر: المبسوط، 12 / 169، وينظر: شرح فتح القدير، 6 / 49.

استدلال اصحاب المذهب الثاني:

عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما): أن رسول الله (ﷺ): "قالا البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله"⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

فسخ النادم منهما البيع وهو المراد بالاستقالة⁽²⁾.

اما اصحاب المذهب الثالث استدلو بما يأتي:

البيع بمعناه الحقيقي مبادلة المال بالمال، وكذلك هو اخذ بدل واعطاء بدل، وقد وجد، فكانت الاقالة بيعاً لوجود معنى البيع فيها، والعبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني⁽³⁾.

فالإقالة بيع فيشترط فيها ما يشترط فيه ويمنعها ما يمنعها فإذا وقعت وقت نداء الجمعة فسخت وإذا حدث بالمبيع عيب وقت ضمان المشتري ولم يعلم به البائع الا بعد الاقالة فله الرد به⁽⁴⁾.

المبحث الثالث

تطبيقات معاصرة من مسائل الربا

المطلب الأول : صور من الربا في التعاملات المعاصرة

الصورة الأولى: ما يسمى بالفائدة:

حرم الإسلام الربا بجميع صوره وأشكاله؛ لأنه مال خبيث يحصل عليه المرابي بغير جهد ، فالمرابي لم يعمل شيئاً ، سوي أنه صاحب مال، فهو يمتص عرق وكد وجهه العامل ... ومن قواعد الإسلام : "لا كسب بلا جهد ، كما أنه لا جهد بلا جزاء" وجميع صور الفائدة القديمة والمعاصرة ، تعتبر من قبل الربا المحرم، فقد أصدر مجمع البحوث الإسلامية ، في مؤتمره الثاني المنعقد في القاهرة في المحرم عام 1385هـ الموافق مايو 1965م ، فتوى بذلك هذا نصها : "الفائدة على أنواع القروض كلها ربا ، لا فرق

(1) رواه النسائي في كتاب البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما، 7 / 251، رقم الحديث: (252) وحسنه الترمذي.

(2) ينظر: فتح الباري، 4 / 332، وينظر: سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، دار الحديث، 3 / 35، وينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط / 2، 1415 هـ، 9 / 233.

(3) ينظر: القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، بدون دار نشر أو سنة نشر، 1 / 179.

(4) ينظر: مختصر سيدي خليل، 5 / 166. وينظر: الشرح الكبير، 3 / 155.

بين ما يسمى بالقرض الإنتاجي، وما يسمى بالقرض الاستهلاكي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين⁽¹⁾.

وقد اعتمد فقهاء وعلماء المسلمين في تحريم كل صور الفائدة "الربا"، على أدلة راسخة وقطعية من القرآن والسنة منها قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾⁽²⁾.

الصورة الثانية: الربا في المعاملات المدنية برعاية الدولة:

واحدة من مشاكل الربا في المعاملات المدنية هو سرعة انتشاره بين الناس، وقضى على المودة والتراحم والمعونة... فالفرد الذي يقرض لآخر مليوناً ليسترده منه بعد مدة أكثر من مليون بدون أن يكون بذل أي جهد، فهو بذلك يهدم مبدأ من أهم مبادئ الإسلام وهو التكافل الاجتماعي... ومما يؤسف له أن الكثير من الحكومات الإسلامية تقوم بنفسها بوضع القوانين الوضعية لتنظيم التعامل بالربا، متحدياً في ذلك الله ورسوله.. ويزعم بعض منهم، أنهم يتدخلون لحماية الناس من الربا الفاحش.. ساء ما يصنعون. فمن أشكال الخراب:

1- الفائدة على السلفيات والقروض التي يحصل عليها الأفراد من الحكومة أو وحداتها، سواء استخدم المبلغ في مجال الاستهلاك، أو مجال الإنتاج أو في أي غرض آخر... فهذه الفائدة تعتبر ربا حتى ولو كانت زهيدة.

2- تجديد الكمبيالات المستحقة بأعلى من قيمتها الأصلية نظير زيادة الأجل فهذه الزيادة تعتبر ربا.

3- تأجيل سداد الديون المستحقة مع الزيادة، فأحياناً يتأخر المدين عن سداد الدين المستحق عليه، ويشترط عليه الدائن زيادة قيمة الدين، نظير زيادة الأجل، فهذه الزيادة تعتبر من قبيل الربا. القروض المشروطة بحصول الدائن على منفعة، فهذه المنفعة تعتبر من قبيل الربا، وأساس ذلك القاعدة الشرعية: "وكل قرض جر نفع فهو ربا"⁽³⁾.

ويطلق فقهاء المسلمين على هذه المنفعة، اسم "الربا المتقوم"، ولذلك منع فقهاء المسلمين الثقات قبول هدية المقترض، قال رسول الله (ﷺ): "إذا أقرض أحدكم قرضاً، فأهدى له، أو حملة على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك"⁽⁴⁾.

(1) ينظر: معالم الشريعة الإسلامية، د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط/1، 1395هـ/1975م، ص344.

(2) سورة البقرة: الآية، 278.

(3) أصل القاعدة ما رواه أصحاب الآثار عن مجموعة من الصحابة والتابعين. ينظر: المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبه-أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي(ت: 235هـ)، تحقيق: كمال الحوت، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ/1989م: (20689)، و(20690)، و(20691).

(4) سنن ابن ماجه، للقرويني- أبي عبد الله محمد بن يزيد (ت: 275 هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، باب القرض: 813/2، برقم (2432).

الصورة الثالثة: المعاملات الدولية

من وسائل السياسة الاستعمارية المقيتة فرض الربا كأسلوب تعامل بين الدول ، فمن يدرس ويحلل أسباب الاستعمار القديم والحديث يتبين له بجلاء أن القوى المحركة له هم اليهود المرابون الذين يمتلكون أكبر بيوت التمويل في العالم ... فلقد تمكنت إنجلترا وفرنسا خلال القرنين الماضيين ، من استعمار معظم البلاد عن طريق طائفة من رجال الأعمال والتجار الذين حاولوا السيطرة على المواد الخام بأقل الأسعار حتى يتمكنوا من بيعها بأسعار عالية ليضمنوا سداد الفوائد الربوية وبقاء جزء كاف لهم من كرباح، وهذا ما حدث في الشرقين الأدنى والأقصى ، ومن ناحية أخرى تمكن كبار المرابين من السيطرة على البنوك وبيوت المال، وأخذوا يقرضون البلاد الفقيرة بفائدة الفاحشة ، وكان هذا هو الطريق للاستعمار بدعوي المحافظة على رؤوس الأموال .

ومن أهم صور الربا في المعاملات الدولية المعاصرة ما يلي:

- 1- الفائدة على القروض التي تعطىها الدولة الغنية إلى الدول الفقيرة ، سواء أكان القرض نقداً أو عيناً، وسواء سددت الفائدة من جنس القرض أو من غير جنسه، وسواء أكانت الفائدة علياً أو منخفضة .
- 2- الفائدة على القروض التي تعطىها المؤسسات المالية الدولية ، مثل صندوق النقد الدولي إلى الدول الفقيرة ..
- 3- القروض التي تعطىها الدول الغنية للدول الفقيرة بدون فائدة ، ولكن بشرط الحصول على منافع معينة، مثل التسهيلات العسكرية والتبادل الثقافي والامتيازات التجارية... فهذا ينطوي تحت القاعدة الشرعية "كل قرض جر نفعاً فهو ربا" .
- 4- الزيادة في قيمة القروض أو الديون الخارجية نظير زيادة الأجل وذلك عندما تعجز الدولة المدنية المقترضة عن السداد في الميعاد المستحق.
- 5- الفوائد الثابتة المحددة سلفاً على الأموال المستثمرة لدى البنوك الخارجية ، فهذه تعتبر من قبيل الربا⁽¹⁾.

الصورة الرابعة: الحساب الجاري في البنوك الربوية:

الأصل حرمة التعامل مع البنوك الربوية؛ لأن أكثر أعمالها تتعلق بالإقراض والاقتراض بالفوائد الربوية المحرمة قطعة ولكن نظراً للظروف التي نعيشها من حيث عدم الأمن على المال ومن حيث قلة البنوك الإسلامية ومن حيث توقف أعمال التجارة والصناعة على التعامل مع البنوك الربوية فيجوز فتح حسابات جارية في البنوك الربوية بشرط عدم ربطها بالفائدة الربوية⁽²⁾.

(1) محمد الحمود النجدي، موقع الفرقان: <https://www.al-forqan.net/researchs/html296>.

(2) موقع فتوى إسلام أونلاين: <https://fatwa.islamonline.net/18192>.

الصورة الخامسة: التقسيط الميسر مع البنوك الربوية:

مع وضوح تحريم الربا في كتاب الله (عز وجل) وفي سنة نبيه (ﷺ) إلا أن بعض الناس يحاول أن يتحايل على الربا بالتلاعب بالأسماء، فمن ذلك ما يفعله بعض التجار بالتعاون مع البنوك الربوية مما يسمونه التقسيط الميسر وصورته الشائعة أن التاجر يتفق مع البنك الربوي على تمويل مشتريات الزبائن فإذا تقدم زبون لتاجر أجهزة كهربائية مثلا وأراد أن يشتري ثلاجة فيقول التاجر أبيعك الثلاجة بخمسة آلاف شيكل مقسطة على سنة ولكن التسديد يكون عن طريق البنك الربوي فيرسل الزبون مع المعاملة إلى البنك الربوي الذي يطلب من الزبون ضمانات كتحويل راتبه على البنك إن كان موظفا أو إحضار كفيلين ونحو ذلك من الضمانات فإن تم ذلك وفق ما يطلبه البنك الربوي بعدها يقوم البنك بدفع المبلغ نقدا إلى التاجر مخصوماً منه الفوائد الربوية حسب الاتفاق بين التاجر والبنك الربوي وتتراوح نسبة الفائدة بين 5% و 10% ثم يقوم الزبون بتسديد المبلغ كاملا للبنك على مدى سنة وهي مدة التقسيط المتفق عليها. ولدى التدقيق في هذه المعاملة نجدها معاملة ربوية حيث إن البنك مقرض وليس بائعة فهو أقرض التاجر أربعة آلاف وخمسمئة شيكل نقداً واستوفاه من الزبون خمسة آلاف شيكل وهذا هو الربا بعينه، ومن الغرابة أن يفتي به بعض المنتسبين للعلم الشرعي من إباحة هذه العملية الربوية بحجة أن المشتري فيما يسمى بالتقسيط الميسر يشتري السلعة من التاجر ودفع الثمن المتفق عليه بدون زيادة وإن كان هنالك عقد ربوي بين التاجر والبنك الربوي وأن لا علاقة للمشتري بذلك العقد وإن دفع عن طريق البنك الربوي ونحو ذلك من الترهات بخمسة التربوي الذي يطلب من الفوق ما يطلبه البنك الربوي (1).

المطلب الثاني : ما يترتب على التعاملات الربوية

أولاً: تحريم الكفالة (2) في قرض ربوي:

إنَّ الإسلام إذا حرم شيئاً سد كل الطرق الموصلة إليه والميسرة له، فالربا من أشد المحرمات وبالتالي حرم الإسلام كل ما يؤدي له أو يساعد فيه، ومن هذا الباب يحرم على الشخص أن يكفل من اقترض قرض ربوية ويحرم عليه أيضاً أن يشهد على ذلك ويحرم عليه أن يكتب معاملة ربوية، وقد ثبت في الحديث: " لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، وقال هم سواء" (3) وآكل الربا هو من يأخذ المال بالربا ومؤكل الربا هو دافعه ومطعمه غيره وهذا الحديث يدل دلالة صريحة على تحريم الربا وما الحق به من حيث الشاهد والكاتب والكفيل أشد من ذلك (4).

(1) موقع مركز الفتوى:

<http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=FatwaCategory&CatId=2162&order=&startno=201>

(2) الكفالة : هي أن يضمن الكفيل لصاحب الحق أن يحضر له من عليه الدين إذا حل الاجل. ينظر: القاموس الفقهي: 322.

(3) مسند الإمام أحمد : 269/6، برقم: (3725) قال الارناؤوط: حديث حسن.

(4) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين عبد الرؤوف بن تاج الدين بن علي المناوي (ت: 1031هـ) نشر

مكتب الإمام الشافعي، الرياض ط3، 1408هـ/1988م: 292/2.

ثانياً: التعامل ببطاقات الائتمان (بطاقات الفيزا)⁽¹⁾.

تعيش البلدان العربية والإسلامية ظروفاً فرضت على كثير من الناس أن يتعاملوا مع البنوك الربوية، وكثير من المعاملات التجارية صارت متوقفة على التعامل مع البنوك الربوية ومع ذلك يفضل عدم التعامل مع البنوك الربوية إلا في أضيق نطاق نظراً لخطورة الربا فهو من المحرمات القطعية في كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) ، ومن ذلك التعامل بهذه البطاقات (الفيزا وغيرها) فينبغي أن يكون استعمالها في أضيق نطاق؛ لأن البطاقات التي تصدرها البنوك الربوية تتضمن في الغالب شروطاً ربوية مثل فرض زيادة ربوية⁽²⁾ .

(فائدة) في حال تأخر حامل البطاقة عن التسديد أو كشف حسابه في البنك المصدر للبطاقة، وكذلك فإن البنوك الربوية تفرض نسبة مقطوعة محددة على كل عملية سحب نقدي يجريها حامل البطاقة وهذا هو الربا المحرم، وقد عرف مجمع الفقه الإسلامي هذه البطاقة بأنها: مستند يعطيه مصيره الشخص طبيعى أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف⁽³⁾ .

ولبطاقات الائتمان صور:

1- منها ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف وليس من حساب المصدر فتكون بذلك مغطاة. ومنها ما يكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية - ومنها ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة ومنها ما لا يفرض فوائد.

(1) بطاقة الفيزا هي بطاقة بلاستيكية وإلكترونية ترتبط مع الحسابات البنكية، وتساعد على استخدام المال المتوفر في الحساب مقابل خصم مبلغ مالي بسيط، لقاء الحصول على هذه الخدمة المصرفية؛ لذلك تعتبر بطاقة الفيزا من الأشياء التي لا يمكن الاستغناء عنها في البنوك، والتي تُستخدم في العديد من عمليات الشراء والبيع. ينظر: بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي، إبراهيم شاشو، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثالث، المجلد 27، 2013ك: 656، 657، 659. بتصرف.

(2) بطاقة الفيزا هي بطاقة بلاستيكية وإلكترونية ترتبط مع الحسابات البنكية، وتساعد على استخدام المال المتوفر في الحساب مقابل خصم مبلغ مالي بسيط، لقاء الحصول على هذه الخدمة المصرفية؛ لذلك تعتبر بطاقة الفيزا من الأشياء التي لا يمكن الاستغناء عنها في البنوك، والتي تُستخدم في العديد من عمليات الشراء والبيع. ينظر: بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي، إبراهيم شاشو (2011)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثالث، المجلد 27، الصفحات 656، 657، 659. بتصرف.

(3) العوامل المؤثرة في التعامل مع بطاقات الائتمان، شكري كراز ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2005م: 37، 38، 39، 41، 42، 43، 44. بتصرف.

2- وأكثرها يفرض رسماً سنوية على حاملها ومنها ما لا يفرض فيه المصدر رسماً سنوياً⁽¹⁾ ، وقد صدر قرار عن مجمع الفقه الإسلامي وضع فيه القواعد الأساسية للتعامل مع هذه البطاقات ونصه: ... بعد إطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بطاقات الائتمان غير المغطاة) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله من الفقهاء والاقتصاديين، ورجوعه إلى تعريف بطاقة الائتمان في قراره رقم 7 / 1 / 63 الذي يستفاد منه تعريف بطاقة الائتمان غير المغطاة بأنه: مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد. قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازمة على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين. ويتفرع على ذلك:

أ. جواز أخذ مصدرها من العميل رسومة مقطوعة عند الإصدار أو التجديد، بصفتها أجراً فعلية على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب. جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد⁽²⁾.

ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراضاً من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة.

رابعاً: لا يجوز شراء الذهب والفضة، وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة ، إذا تقرر هذا فإن لقضية استعمال هذه البطاقات في عملية صرف العملات فأقول: اتفق أهل العلم على أن من شروط عقد الصرف تقابض البدلين من الجانبين في مجلس العقد قبل افتراقهما، قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد"⁽³⁾ .

(1) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع الجزء الأول: ص 717.

(2) ينظر: بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي: ص 658.

(3) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر - أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ) ،

تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة ، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ

/ 2004 م: 61/6.

وبما أن العملات الورقية تقوم مقام الذهب والفضة كما قاله كثير من علماء العصر وهو القول الصحيح فإنه يشترط في بيع هذه العملات بغيرها من العملات التقابض في مجلس العقد ولا يجوز التأجيل وبناء على ما تقدم فإذا كان التاجر يمكنه قبض العملة بمجرد رجوعه إلى البنك المصدر للبطاقة فيجوز استعمال البطاقات المذكورة في صرف العملات لأن القيد في الحساب مباشرة يقوم مقام القبض الفعلي وأما إذا لم يمكنه ذلك فيحرم حينئذ استعمالها (1).

كما يشار إلى أنه يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً ، إذا كان ذلك يداً بيد ، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية ، بريال سعودي ورقاً كان أو فضة ، أو أقل من ذلك أو أكثر ، وبيع الدولار الأمريكي بألف دينار عراقي أقل أو أكثر ، إذا كان ذلك يداً بيد ، ومثل ذلك في الجواز بيع الليرة السورية الفضة ، بـ مئتين وخمسين دينار عراقي مثلاً ، أو أقل من ذلك أو أكثر ، يداً بيد ؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه ، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة (2).

وخلاصة الأمر يُنصح بعدم التعامل مع البنوك الربوية بشكل عام وإذا احتاج الشخص للتعامل معها فيكون ذلك في أضيق نطاق وإذا احتاج للتعامل بالبطاقات فلا بد من الانتباه لأمر هام وهو أن يكون حساب الشخص غير مكشوف لدى البنك. حكم التعامل في الأسواق المالية (البورصة) سوق الأوراق المالية المسماة بالبورصة تعني المكان الذي يلتقي فيه المصرفيون وسماسرة الأوراق المالية والتجار لإجراء الصفقات التجارية في الأسهم والسندات وحصص التأسيس.

(1) هناك بعض الشبهات التي أوردها البعض على قياس العملة الورقية على الذهب والفضة وأن تعامل معاملة الدينار والدرهم ، ذكر هذه الشبهات ، وردَّ عليها ردّاً مقنعاً : عطية عدلان في كتابه موسوعة القواعد الفقهية، مكتبة الإيمان، إسكندرية: ص418.

(2) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، ص 418.

الخاتمة

تبيّن لنا من خلال البحث أهم الاستنتاجات وهي:

1- الإمام يحيى اليماني من أعمدة الفقه الشافعي قام بشرح كتاب المذهب للشيرازي من خلال كتابه

البيان وهو من الكتب المعتمدة في الفقه الشافعي.

2- إن الناس يقعون اليوم في حبائل الربا إما جاهلين للأمر أم متعمدين مستسهلين له ، وواجب

الدعاة ووسائل الإعلام المختصة أن تبيّن حقيقة هذا الأمر.

3- اختلاف الفقهاء في مسائل الربا وتفرعاتها بين مجيز وكارٍ ومبطل بناءً على استدلالاته وفهمه

للنص الشرعي .

4- يكاد يكون التعامل مع البنوك والمصارف الحديثة كله ربوياً فعلى المسلم أن يكون حريصاً لئلا

يقع تحت مظلة المحاربين لشرع الله(عز وجل).

5- العملات الورقية اليوم أصبحت أثماناً للأشياء وبها تقوم السلع ، وبها يُكُون الناس ثرواتهم ،

وبها يزوجون بناتهم ، وغير ذلك من الاستخدامات التي كان يقوم بها الدينار الذهبي والدرهم

الفضي.

المصادر والمراجع:

*القران الكريم.

1. الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفي: 189هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.
2. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفي: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط / 15 - أيار / مايو 2002 م.
3. الإملاء والترقيم في الكتابة العربية، عبد العليم إبراهيم (المتوفي: بعد 1395هـ)، مكتبة غريب، مصر.
4. الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفي: 558هـ)، تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1419هـ/1999م.
5. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوي الرومي الحنفي (المتوفي: 978هـ)، يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، 2004م-1424هـ.
6. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفي: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلام.
7. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفي: 558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الدار المنهاج - جدة، ط / 1، 1421 هـ - 2000 م.
8. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفي: 488هـ)، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة - القاهرة - مصر، ط / 1، 1415 - 1995.
9. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفي: 676هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
10. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفي: 1031هـ)، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط / 1، 1410هـ-1990م.

11. جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفي : 606هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرئوط - التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط/1.
12. الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفي: 256هـ)، حسب ترقيم فتح الباري، دار الشعب - القاهرة، ط / 1، 1407 - 1987.
13. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفي: 573هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط / 1، 1420 هـ - 1999 م.
14. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (771هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط / 2، 1413هـ.
15. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفي: 851هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، ط / 1، 1407 هـ.
16. طبقات فقهاء اليمن، عمر بن علي بن سمرة الجعدي، تحقيق: فؤاد سيد، دار القلم، بيروت، لبنان.
17. طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفي: 537هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة، 1311هـ.
18. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفي: 623هـ)، علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط / 1، 1417 هـ - 1997 م.
19. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق - سورية، ط / 2، 1408 هـ = 1988 م.
20. كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفي: 816هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط / 1، 1403 هـ - 1983 م.
21. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفي: 170هـ)، د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
22. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفي: 711هـ)، دار صادر - بيروت، ط / 3 - 1414 هـ.

23. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفي: 483هـ)، دار المعرفة - بيروت، 1414هـ - 1993م.
24. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفي: 1078هـ)، دار إحياء التراث العربي.
25. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفي: 616هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط / 1، 1424 هـ - 2004 م.
26. مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، عبد الله محمد الحبشي، المكتبة المصرية، صيدا بيروت، 1408هـ.
27. معالم الشريعة الإسلامية، د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط/1، 1395هـ/1975م.
28. المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، حمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (المتوفي: 792هـ)، تحقيق: سيد محمد مهني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط / 1، (1419 هـ - 1999 م).
29. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفي: 360هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.
30. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفي: 626هـ)، دار صادر، بيروت، ط / 2، 1995 م.
31. معجم المدن والقبائل اليمنية، إبراهيم أحمد المقحفي، منشورات دار الكلمة - صنعاء 1985م.
32. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفي: بعد 1158هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط / 1، 1996م.
33. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
34. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفي: 762هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البتوري صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف

الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، ط / 1، 1418هـ/1997م.

35. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفي: 606هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

المحتويات

الصفحة	المحتوى
1	المقدمة
2	المبحث الاول: التعريف بالعمراني.
2	المطلب الاول: حياته الشخصية.
3	المطلب الثاني: الحياة العلمية للعمراني وآثاره.
7	المطلب الثالث: كتاب البيان.
8	المبحث الثاني: مسائل من الربا في كتاب البيان.
8	المطلب الاول: الربا في اللغة والاصطلاح.
9	المطلب الثاني: نماذج من مسائل الربا في كتاب البيان في الربا.
17	المبحث الثالث: تطبيقات معاصرة من مسائل الربا.
17	المطلب الاول: صور من الربا في التعاملات المعاصرة.
20	المطلب الثاني: ما يترتب على التعاملات الربوية.
24	الخاتمة.
25	المصادر والمراجع.
29	المحتويات .